

مختصر المزني

كتاب السير من خمسة كتب الجزية والحكم في أهل الكتاب وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر وإملاء على كتاب اختلاق أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد .

قال الشافعي C : لم مضت بالنبى A مدة من هجرته أنعم ا□ فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون ا□ قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض ا□ عليهم الجهاد فقال تعالى : { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } وقال تعالى : { وقاتلوا في سبيل ا□ } مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب ا□ D ثم على لسان نبىه A أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول ا□ تعالى : { وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا□ } فحكم أن لا مال للملوك وقال : { حرص المؤمنون على القتال } فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على النبي A يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي A في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد